



## الفصل 16 من القانون الانتخابي للمجلس التأسيسي

# الأحزاب السياسية: نعم للمساواة... ولا للقاعدة الإلزامية والزجرية

## الديمقراطية لا تحدد بسقف والكفاءة والاستعداد للعمل السياسي هما الفيصل في إجبارية المناصفة تأسيس للتمثيل الصوري للمرأة في القوائم الانتخابية

تأكيدا للمكاسب التي حققتها مجلة الأحوال الشخصية، طالب أعضاء مجلس الهيئة بتعديل مضمون الفصل 16 الذي ينص على منح المرأة نسبة 25 بالمائة من عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. وقد تم الإقرار في الصيغة النهائية على إقرار تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال على أن يتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة.

بريطانيا، وليس هناك غير السينغال وروندا اللتان تعتمدان مبدأ المناصفة ولكن دون قاعدة زجرية أو عقابية. لذلك بقدر ما نحن سعداء بأن كان اتجاه الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة نحو المناصفة، فإننا نتحفظ على قاعدة العقاب التي بموجبها يتم إسقاط القوائم.

### صوفيا بسيس

(الأمينة العامة المساعدة  
للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

### "نتمن هذا القرار

### الديمقراطي"

في بيان إعلامي على موقعها الإلكتروني أكدت الفيدرالية على لسان الأمينة العامة المساعدة لها صوفي بسيس أن تونس باتت اليوم رائدة في مجال مشاركة النساء في الحياة السياسية، مثمّنة القرار المتعلق بتكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي.

هذا القرار استحسنه البعض، واعتبره البعض الآخر تعسفا وتعجيزا، إن لم يكن إقصاء غير مباشر للأحزاب الصغيرة... وتحديدًا لسقف الديمقراطية. بعض الأحزاب التي التقيناها كان لها موقفها الواضح من الفصل 16 للقانون الانتخابي، وكانت هذه آراؤها.

### منجى اللوز

(أمين عام مساعد للحزب  
الديمقراطي التقدمي)

### "نبارك مبدأ المناصفة....

### لكن..."

تم التصويت في إطار المصادقة على مشروع القانون المنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي على مبدأ

**بدر الدين الربيعي**  
(الأمين العام لحزب الحرية  
والتنمية)

**"مبدأ التنافس: عدم  
وضوح في الرؤية وإخراج  
لبعض الأطراف السياسية"**

أولا لا يمكن تحديد الديمقراطية  
بأسقف ماثوية، ولا يحق لهذه  
الهيئة أن تحدد القوائم، ففي  
بعض المناطق النائية لا وجود لنساء  
مستعدات للنشاط السياسي، وفي  
هذا حرمان لبعض الأحزاب الصغرى  
من المشاركة في النشاط السياسي  
، كما أن هذا المبدأ يكشف عن ضبابية  
في رؤية أعضاء هيئة تحقيق أهداف  
الثورة والانتقال الديمقراطي وكذلك  
إخراج لبعض الأطراف السياسية  
ولهذا فإنني أرفض المبدأ شكلا  
ومضمونا، إذ لا وجود لذلك في  
الدول المتقدمة كسويسرا وفرنسا  
التيين لهما السبق في المشاركة  
السياسية للمرأة.

وكان الأنسب اعتماد مبدأ  
الجدارة والكفاءة والاستعداد للعمل  
السياسي، حتى لا تعتمد بعض  
الأحزاب إلى التشريك الصوري  
للمرأة حتى تستجيب للمبدأ، وحتى  
يتم التأسيس الفعلي لديمقراطية  
فعلية وحقيقية.

رابعة غريبي

هذا واعتبرت الأمانة العامة  
المساعدة للفيدرالية صوفي بسيس  
أن النساء شاركن في الثورة على  
قدم المساواة مع الرجال و سيساهمن  
في صنع مستقبل تونس السياسي.

**احمد إبراهيم**

(أمين عام حركة التجديد).

**"المبدأ تم إقراره .. و كان  
وقت التطبيق"**

قطعت تونس خطوة تاريخية  
بإقرار قاعدة التنافس بين النساء  
والرجال بخصوص مشروع  
القانون المتعلق بالانتخابات القادمة  
للمجلس التأسيسي، وتعتبر حركة  
التجديد أنه من مسؤولية المواطنين  
والمواطنات وكافة الشعب التونسي،  
وقواه التقدمية بالخصوص، أن

تجعل من هذه الخطوة مكسبا  
لا رجعة فيه وواقعا ملموسا في  
الحياة السياسية التونسية، وهي  
تدعو الحكومة المؤقتة إلى اتخاذ  
التدابير اللازمة لتجسيم هذا المبدأ  
الثوري، في أقرب الأجل، بإصدار  
المرسوم المقترح من "الهيئة العليا  
لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح  
السياسي والانتقال الديمقراطي"  
المتعلق بالقانون الانتخابي، كما تدعو  
الحركة كافة تنظيمااتها للعمل من الآن  
على تطبيق مبدأ التنافس في إعداد  
قوائم المترشحات والمترشحين مع  
كل من يقبل فكرة الجبهة الوطنية من  
أجل التقدم والديمقراطية والحدادة.  
إن حركة التجديد، فيما يخصها،  
ستواصل العمل من أجل التنصيص  
على المساواة الكاملة بين النساء  
والرجال في دستور البلاد لتتجسم  
بذلك إحدى الخاصيات الأساسية  
لثورة 14 جانفي التي جمعت بين  
النساء والرجال في وقفة واحدة من  
الحرية والتضامن.